

النظام الداخلي للجمعية العراقية للأمراض المعدية

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة (١)

اولا- تؤسس جمعية علمية باسم الجمعية (العراقية للأمراض المعدية) استنادا لقانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل ويكون مقرها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً لها في المحافظات العراقية .
ثانيا- الجهة المؤسسة للجمعية مكونة من عدد من التدريسيين البالغ عددهم (١١) من ذوي الاختصاص بمجال عمل الجمعية المذكورة المبينة اسمائهم في الملحق المرفق للنظام الداخلي للجمعية

ثالثا - شعار الجمعية



IRAQI INFECTIOUS
DISEASES SOCIETY
الجمعية العراقية للأمراض المعدية

المادة (٢)

الغرض الاساسي من تأسيس الجمعية هو الحاجة الماسة الى تضافر الجهود واستغلال كافة الطاقات والخبرات والإمكانات العلمية على نحو يخدم تخصص الامراض المعدية والعاملين في هذا المجال العلمي وما سينعكس ايجابياً على تقدم الحركة العلمية في العراق وذلك من خلال تشجيع الابحاث العلمية وتنظيم الحلقات البحثية والمحاضرات والمؤتمرات والدورات التدريبية والتثقيف المجتمعي، اضافة الى توثيق الصلات العلمية والاجتماعية للعاملين والمختصين في هذا المجال.

المادة (٣)

تسعى الجمعية الى تحقيق اهدافها بالوسائل الاتية :-
اولا- اعداد الدراسات والبحوث العلمية في مجال تخصص الجمعية.
ثانيا- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في مجال تخصص الجمعية .

ثالثا- الاشتراك في المؤتمرات والمناسبات العلمية داخل وخارج العراق.

رابعا- اصدار مجلة علمية محكمة
خامساً- ارتقاء ثقافة العاملين والباحثين في جنسياتهم والاستفادة منهم كمحاضرين في مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية والتي تخضع جميعها لسلطة القانون.



سادسا- عقد الاتفاقات العلمية مع المؤسسات العراقية والعربية والاجنبية المناظرة لاختصاص الجمعية بعد استحصال الموافقات الرسمية وبما يوافق القوانين والتعليمات النافذة .

سابعا- التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية العراقية لتطوير الكوادر العلمية في مجال تخصص الجمعية.

ثامنا- توثيق الروابط بين ذوي الاختصاص وجمع وتبويب المعلومات عنهم.

تاسعا- تعزيز الامان الصحي وسلامة المرضى وتقليل الاخطاء الطبية.

المادة (٤)

للجمعية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجمعية.

الفصل الثاني

عضوية الجمعية وشروطها

المادة (٥)

يشترط في عضو الجمعية ان يكون:-

اولا- ان يكون عراقي الجنسية.

ثانيا- ان يكون حاصل على شهادة جامعية لا تقل عن شهادة الدبلوم العالي بعد البكالوريوس في التخصصات الآتية:-

أطباء الامراض المعدية او الطب الباطني من العاملين في الامراض المعدية.

ب- طب التحليلات المرضية في مجال الامراض المعدية او الطب الوقائي او اطباء الصحة العامة العاملين بالامراض المعدية.

ج- الصيدلة وطب الاسنان والطب البيطري ذوي الاختصاص بالامراض المعدية بالجانب البشري الحيوانية المنشأ- والتمريض والعلوم والتقنيات من المختصين بالامراض المعدية بالجانب البشري.

ثالثا- يحق للأعضاء المذكورين في الفقرة (ثانيا / أ ، ب ، ج) بالإضافة الى أعضاء الهيئة التأسيسية الترشيح الى عضوية الهيئة الادارية للجمعية بعد استكمال الشروط الواردة في المادة (١١ / رابعا) من النظام الداخلي.

رابعا- ان تكون شهادته الحاصل عليها هي من احدى الجامعات العراقية او من جامعات اجنبية معترف بها من قبل العراق

خامسا- يجوز استثناء المبدعين والمخترعين والموهوبين من الشروط الواردة في الفقرة (ثانيا) ومنحهم عضوية فخرية بقرار من الهيئة الادارية بأغلبية عدد اعضائها.

سادسا- ان يسدد مبلغ الانتساب للجمعية وقدره (١٠٠,٠٠٠) (مائة الف دينار عراقي) ويدل الاشتراك السنوي وقدره (٥٠,٠٠٠) (خمسون الف دينار عراقي).

سابعا- يحق للعضو ممارسة حقه في التصويت بانتخابات الهيئة الادارية بعد مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ انتسابه للجمعية واعتبارا من الدورة الثانية.



المادة (٦)

- أ- تنتهي العضوية في الجمعية في احدى الحالات الآتية:-
أ- الاستقالة: بناء على طلب يتقدم به العضو الى الهيئة الادارية للجمعية وتعتبر نافذة من تاريخ قبول الهيئة لها بأغلبية اعضائها.
ب- فقدان احد شروط العضوية بقرار من الهيئة الادارية بأغلبية عدد اعضائها الحاضرين .
ثانيا- يفصل المنتمي الى الجمعية في احدى الحالات الآتية:-
أ- ثبوت تقديم معلومات مغايرة للحقيقة عند تقديمه طلب الانتساب للجمعية.
ب- اذا ارتكب جريمة مخرجه بالشرف بموجب قرار حكم اكتسب الدرجة القطعية مالم يرد اعتباره او ثبت بحقه قضايا فساد مالي او اداري .
ج- عدم كفاءة العضو او قيامه بعمل يسيئ الى سمعة الجمعية او اعضائها او استغلاله اسم الجمعية في نشاطات خارج الاهداف العلمية للجمعية او لتحقيق منافع شخصية.
ثالثا- يحق للعضو المفصول الاعتراض على قرار الفصل لدى الهيئة العامة للجمعية خلال ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً .

الفصل الثالث هيئات الجمعية الفرع الاول الهيئة العامة

المادة (٧)

على الهيئة المؤسسة دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع خلال مدة ستين يوما من تاريخ تأسيس الجمعية لانتخاب الهيئة الادارية الاولى وتكون الهيئة المؤسسة بمثابة هيئة ادارية مؤقتة لحين انتخاب الهيئة الادارية خلال الفترة المذكورة .

المادة (٨)

- أ- تتكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء الذين سددوا كامل بدلات اشتراكهم السنوي في الجمعية.
ثانيا- يعد النصاب حاصلًا بحضور اغلبية اعضاء الهيئة العامة للجمعية (النصف +1) وفي حالة عدم اكتماله فيؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد فقط وعندها يعد النصاب حاصلًا عندئذ مهما كان عدد الحاضرين.
ثالثا- تتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الاكثرية الذي صوت له الرئيس .

المادة (٩)

أ- تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعها السنوي خلال شهر شباط من كل عام.



ثانيا- يحوز دعوة للهيئة العامة الى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي او بناء على طلب الهيئة الادارية او الوزارة.
ثالثا- اذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الادارية تعيين موعد جديد للاجتماع على ان تشعر لوزارة بذلك .

المادة (١٠)

تعتبر الهيئة العامة اعلى سلطة في الجمعية وهي بذلك تحدد سياستها العامة وتشرف على عمل الهيئة الادارية ولها الصلاحيات الآتية:-
اولا- إقرار خطة عمل الجمعية المعدة من قبل الهيئة الادارية .
ثانيا- مناقشة التقارير السنوية المالية والادارية لمركز الجمعية وفروعها والمصادقة عليها.
ثالثا- بحث السبل ودراسة المقترحات التي من شأنها تطوير وتحسين عمل الجمعية واداء اعضائها وقرار ما يخدم الجمعية.
رابعا- حل الهيئة الادارية للجمعية بناء على اسباب موجبه والدعوة الى اجراء انتخابات جديدة بالأغلبية البسيطة لعدد الحاضرين على ان تنجز الانتخابات الجديدة خلال شهر من تاريخ التصويت على حل الهيئة الادارية.



المادة (١١)

اولا- تتكون الهيئة الادارية من (٧) عضوا اصلي و(٢) عضوين احتياط وفقا للنظام الداخلي للجمعية للداخلية للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا- تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضائها المنتخبين رئيسا لها ونائب للرئيس وامين للسر وامين للصندوق .

ثالثا- يشترط في رئيس الجمعية ان يكون من الاطباء الاختصاصيين في الطب الباطني من العاملين في مجال الامراض المعدية (او من اصحاب اختصاص طب الامراض المعدية) بما لا يقل عن سبع سنوات ، حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وحامل لقب استاذ مساعد او استشاري على الاقل وله عدد من البحوث لا يقل عن (٥) بحوث في هذا المجال.

رابعا - يشترط في عضو الهيئة الادارية ان يكون من احدى الحالات الآتية :-

أ- طبيب اختصاصي من المشار اليهم في المادة (٥) -الفقرة ٢(أ) ، ب) من اصحاب الخبرة والعمل في مجال الامراض المعدية وبما لا يقل عن (٧) سنوات،

حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وحامل لقب استاذ مساعد او استشاري على الاقل، ولديه ما لا يقل عن ٥ بحوث في هذا المجال.

ب- اختصاصي من المشار اليهم في المادة (٥)-الفقرة ٢(ج) من اصحاب الخبرة والعمل في مجال الامراض المعدية في الجانب البشري وبما لا يقل عن ١٥ سنة، حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وحامل لقب استاذ مساعد او استشاري على الاقل، ولديه ما لا يقل عن (٥) بحوث في هذا المجال بالجانب البشري، على ان يشغلوا ما لا يزيد عن مقعدين اصليين في عضوية الهيئة الادارية بالدورة الواحدة.

ج- يمنع تواجد اقرباء من الدرجة الاولى والثانية في الهيئة الادارية وكذلك الجمع بين عضوية هئتين اداريتين لجمعيتين علميتين في آن واحد.

د- ان يكون منتسبا للجمعية قبل ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ اجراء انتخابات الهيئة الادارية واعتبارا من الدورة الثانية.

ت - محل عمله ومقر اقامته في محافظة مركز ادارة الجمعية .

خامسا - يجري انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بحضور ممثل عن الوزارة للأشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع الى الوزارة .

المادة (١٢)

أولاً- تعقد الهيئة الادارية اجتماعها لمرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها أو من يخوله وبناء على طلب أغلبية أعضاء الهيئة الادارية.

ثانياً- يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة الادارية وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

ثالثاً- ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية إلى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية لإبداء الرأي فيها اذا تطلب الأمر ذلك.

رابعاً- يعتبر عضو الهيئة الادارية مستقيلاً من عضوية الهيئة في حالة غيابه ثلاث جلسات متتالية او سبعة جلسات متفرقة خلال السنة من دون عذر مشروع.

خامساً - للهيئة الادارية اقالة اي من اعضائها بقرار يكون بأغلبية ثلثي اعضائها في حالة ثبوت مخالفته النظام الداخلي للجمعية او اذا ما ثبت بحقه قضايا فساد مالي او اداري او ثبت عدم كفاءته او تصرفه بما يسيئ لسمعة الجمعية او الاضرار بها او استغلال منصبه لتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة الجمعية.

سادساً- في حالة حصول شاغر بين اعضاء الهيئة الادارية لاحد الاسباب فيحل احد الاعضاء الاحتياط صاحب النسبة الاعلى من الاصوات لسد الشاغر.

المادة (١٣)

تتولى الهيئة الادارية للجمعية ما يلي:-

اضافة الى الاعمال التي نصت عليها المادة (الثالثة عشر) من القانون ، تقوم الهيئة الادارية بالأعمال الآتية:-



اولا- ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وتعيين العاملين فيها ومراقبة وتقييم اداءهم والاستغناء عن خدمات الفائض منهم وكل ما يتعلق بشؤون العاملين في الجمعية

ثانيا- المصادقة على طلبات الانتماء الى الجمعية .

ثالثا- تحديد شكل الهيكل الاداري للعاملين في الجمعية وتنظيم الميزانية العامة وعرض ذلك على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي للمصادقة .

رابعا- التدقيق والمصادقة على التقارير الادارية والمالية السنوية قبل عرضها على الهيئة العامة للجمعية .

خامسا- متابعة ومراقبة اداء الفروع وتدقيق التقارير التي تقدمها وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها وتوفير كافة احتياجاتها بعد الدراسة والتدقيق لضمان عمل هذه الفروع وفقا لما يخدم اغراض واهداف الجمعية.

سادسا- منح المكافآت المالية والعينية وكتب الشكر للأعضاء والاشخاص الذين يؤدون خدمات متميزة او استثنائية ضمن اعمال ونشاطات الجمعية المختلفة او اي جهة اخرى تتفق بشأنها الهيئة.

سابعا- وضع الضوابط الخاصة بتحديد اجور العاملين في الجمعية وكذلك اجور المخاضرين والراغبين في الاشتراك في الدورات التدريبية والتطويرية التي تقيمها الجمعية من خلال المركز الذي تفتحها. **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**



المادة (١٤)

يحدد الاعضاء التنفيذيون للهيئة الادارية وفق الاتي :-

اولا- رئيس الجمعية :- هو المسؤول عن ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية والعلاقات العامة والتوقيع على الكتب الصادرة من الجمعية والدعوة الى اجتماع الهيئة العامة وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئاتها وله منح كافة صلاحياته او جزء منها الى نائبه او أي عضو في الهيئة الادارية. وله حق تمثيل الجمعية امام كافة الدوائر الرسمية والمجالس والمحاكم على اختلاف درجاتها وفتح الحسابات باسم الجمعية لدى المصارف الحكومية والاهلية المجازة رسميا وتوقيع العقود التي تقرها الهيئة الادارية على سبيل المثال لا الحصر كالإيجار والاستئجار والمزايدات والمناقصات والتعاون المشترك مع الجمعيات والمنظمات العربية والدولية ذات النشاطات والاهتمامات العلمية المشتركة ، كما يوقع على مستندات صرف المبالغ والصكوك بعد تدقيقها مع الامين المالي للجمعية.

ثانيا- نائب رئيس الجمعية: يقوم بكافة اعمال رئيس الجمعية عند غيابه ويخول جزء او كافة صلاحيته عند الحاجة. ويكون مسؤولا عن لجنة الثقافة والإعلام وينفذ مهامها بوضع الخطط والبرامج الثقافية والاعلامية التي من شأنها ان تعود بالفائدة على الجمعية وتغطية نشاطات الجمعية بواسطة وسائل الاعلام كافة والقيام بنشاطات تعرف المجتمع والمؤسسات والافراد بأهداف الجمعية وجمع

وتوثيق كل ما يرتبط بأعمال الجمعية وجمع المنشورات والمجلات التي تصدرها المنظمات العلمية وتنظيم الاستقبالات والزيارات والندوات والمحاضرات والحفلات التي تقررها ادارة الجمعية واصدار نشرة الكترونية تحوي المقالات والمواضيع ذات الشأن الثقافي.

ثالثا- أمين السر: هو المسؤول عن كافة الاعمال التحريرية الداخلية والتوقيع عليها ويقوم بتدوين كافة القرارات والتوقيع عليها وحفظها وارشفتها ويقدم التقرير الاداري والانجاز السنوي وتهيئة واعداد جداول اعمال الهيئتين العامة والادارية بالتنسيق مع رئيس الجمعية. ويكون مسؤولا عن لجنة الانتساب وينفذ مهامها بدراسة الطلبات المقدمة للانتساب الى الجمعية وفقا للنظام الداخلي ومدى تطابق المواصفات التي يحملها اصحاب الطلبات من خلال تقديمهم للمتمسكات المطلوبة وتدقيقها على ان تكون جميع المتمسكات مصادق عليها من جهات رسمية او شبه رسمية وبعد التأكد من صحة صدورها ودفع الرسوم المطلوبة للانتساب تقبل الطلبات بعد ان يصادق على قبول الانتساب من قبل الهيئة الادارية ويصدر قرار بذلك.

رابعا- أمين المال: هو المسؤول عن حسابات الجمعية وفروعها من واردات وقبض وصرف المبالغ المالية التي ينظمها المحاسب وتنظيم كافة الامور والسجلات المالية للجمعية ويوقع مع رئيس الجمعية على كافة مستندات الصرف والصكوك ويقدم التقرير المالي السنوي.

الفصل الرابع مالية الجمعية

المادة (١٥)

تتكون ايرادات الجمعية من:-

اولا- بدلات اشترك الاعضاء

ثانيا- المنح الحكومية

ثالثا- المنح الاخرى والهبات والتبرعات والاكتتاب والوقف من الافراد والجهات الاخرى على رابعا- تؤخذ موافقة الوزارة اذا كانت من جهة عربية او اجنبية.

د- الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها وبما لا يخالف احكام القانون .

المادة (١٦)

تؤول اموال الجمعية بعد تصفيته الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية .

المادة (١٧)

اولا- يجري الصرف من اموال الجمعية بعد مصادقة الهيئة الادارية على الصرف ويجوز لهذه الهيئة تحويل رئيسها القيام بالصرف ضمن مبلغ تعينه بقرار عنها



بهذا الشأن في بداية كل سنة مالية على ان يتم اطلاع الهيئة الادارية على هذا الصرف في الاجتماع الشهري.

ثانياً - ينظم المحاسب جدولاً شهرياً يتضمن خلاصة بالمصروفات والواردات الفعلية ويعرضه على الهيئة الادارية

الفصل الخامس

سجلات الجمعية

المادة (١٨)

اولاً - سجل الاعضاء: ويدون فيه اسماء اعضاء الجمعية وعناوينهم وتواريخ ميلادهم وتواريخ انتمائهم لها وجنسياتهم ومهنتهم وصورهم الشخصية وأية معلومات اخرى ترتئها الهيئة الادارية بموجب القانون.

ثانياً - سجل ملف: تحفظ فيها النسخ الاصلية من محاضر وقرارات الهيئتين العامة والادارية بعد توقيعها من قبل اعضاء الهيئة الادارية وترسل نسخ من هذه القرارات الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية.

سجل الحسابات: وتدون فيه الايرادات والمصروفات حسب الطرق الحسابية النظامية.

ثالثاً - سجل الاموال والاثاث والكتب: ويدون فيه تفاصيل ما يعود للجمعية من اثاث واموال منقولة وغير منقولة.

رابعاً - سجل الصادرة والواردة: تختم هذه السجلات بختم الجمعية ويشرف امين السر على المحافظة عليها.



الفصل السادس فروع الجمعية

المادة (١٩)

اولاً - يجوز لخمسون عضواً من اعضاء الجمعية فأكثر ممن يقيمون في أي من المحافظات العراقية باستثناء محافظة بغداد تقديم طلب لفتح فرع في مراكز محافظتهم ويقدم هذا الطلب الى الهيئة الادارية في المركز العام للجمعية حيث تتم مناقشته من كافة الجوانب ويبلغ مقدمو الطلب بالنتيجة فان كانت رفضاً ، فينبغي ان تكون مشفوعة بالأسباب الموجبة ويسري هذا الامر أيضاً في حالة ارجاء النظر في الطلب ويكون قرار الهيئة الادارية بهذا الخصوص قطعيًا.

ثانياً - تتشكل الهيئة الادارية للفرع عن طريق الانتخاب من قبل الاعضاء المقيمين في المحافظة المطلوب تأسيس الفرع فيها وتسري في ذلك نفس القواعد الواردة في هذا النظام وترتبط بالهيئة الادارية للمقر العام .

ثالثاً - تشرف الهيئة الادارية للجمعية على عمل فروع الجمعية وانشطتها العلمية.

رابعاً - تخضع فروع الجمعية لذات القواعد والاجراءات الخاصة بالاجتماعات والتنظيم والادارة وسير العمل الخاصة بالجمعية الواردة في مواد هذا النظام الداخلي .

خامساً - يخضع اعضاء فروع الجمعية لشروط العضوية وحالات انتهاءها المعمول بها في المقر ويتمتع الاعضاء في أي فرع بجمع امتيازات العضو المنتسب الى مقر الجمعية .

سادساً - تزود الجمعية الفروع بكافة المنشورات التي تصدرها كما يزود الفرع مقر الجمعية بكافة منشوراته .

سابعاً - يرتبط الفرع ماليا واداريا بالإدارة العامة لمقر الجمعية.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة (٢٠)

يعدل النظام الداخلي بقرار تصدره الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين وبما لا يتعارض مع قانون الجمعيات العلمية النافذ وذلك بناء على اقتراح يرد الى الهيئة الادارية التي تدرسه وتناقشه مع الطرف الذي قدمه ثم تدعو الهيئة العامة للاجتماع للنظر في تعديل النظام والموافقة عليه ورفعها الى الوزارة لغرض المصادقة.

المادة (٢١)

أولاً- للجمعية حل نفسها بقرار يصدر عن هيئتها العامة بأغلبية ثلثي عدد اعضائها.

ثانياً- للوزير حلها اذا خرجت عن اهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعياً.

المادة (٢٢)

يطبق قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل في كل حاله لم يرد بشأنها نص في النظام الداخلي للجمعية.



الهيئة التأسيسية للجمعية

تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من احد عشر عضوا وكما مبين في الجدول الآتي:-

ت	الاسم الثلاثي	محل وتاريخ الولادة	الشهادة والتخصص	النشاط العلمي	عمله الحالي	مقر الاقامة	رقم الهاتف
1	د. هيثم نعمان عيادة	بغداد 1968 3-10	البورد العربي بالطب الباطني	30 بحث في الامراض المعدية	كلية الطب جامعة الانبار المجلس العراقي للاختصاصات الطبية	بغداد	07902528415
2	د. ظافر سلمان هاشم	بغداد 1956	دبلوم امراض التدرن	5 بحوث في التدرن	متقاعد	بغداد	07715068264
3	د. ياسر مفيد عبد اللطيف	بغداد 1973-7-10	بورد علم الأمراض/ أحياء مجهرية ومناعة سريرية	14 بحث في المرامض الجرثومية / اربعة بحوث في السل	رئيس فرع الأحياء المجهرية / كلية الطب / جامعة الانبار	بغداد 887/م 33 /ز 7 /د	07807861501
4	د. مصطفى محمد أمين الهيثي	الانبار / هيت 1949/8/4	دكتوراه صيدلة	أكثر من 30 بحثا ودراسة في مجال التلوث الجرثومي	استاذ وعيد كلية الصيدلة سابقا ونقيب الصيدلة حاليا	بغداد	07729977233
5	د. سنان بهجت عيسى	بغداد 1975	بورد علم الأمراض/ أحياء مجهرية ومناعة سريرية	أكثر من 30 بحث ومؤلف واحد في مجال الامراض المعدية	كلية الطب/ جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية	بغداد حي العدل	07816475523
6	د. منعم مكي عبد الرضا	بابل 1952	بورد باطنية / عربي / زميل كلية الاطباء الملكية البريطانية	بحوث متعددة في طب الباطني والامراض المعدية ومشاركات في مؤتمرات داخل وخارج العراق	جامعة بابل / كلية الطب / استاذ متمرس	بابل / حلة	07707771831
7	د. حازم اسماعيل غزاي	الانبار 1971/6/1	بورد باطنية/عراقي/ استشاري بالطب الباطني	25 بحثا طبيا منشور في مجلات رصدية من ضمنها مستوعات سكوبس ومنها عشرة بحوث تخص وباء كورونا	استاذ مساعد في كلية الطب/جامعة الانبار	الانبار- الرمادي	07831044087
8	د. ياسين حمد مجيد	الانبار 1960/7/1	بورد باطنية/عراقي بورد جهاز هضمي/عراقي استشاري باطنية	28 بحثا طبيا منشور في مجلات رصدية ومن ضمنها مستوعات سكوبس ومن ضمنها التهاب الكبد الغايروسي	استاذ واستشاري امراض الجهاز الهضمي	الانبار/ الرمادي كلية طب الانبار	07713056155

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



الدائرة العامة للتعليم العالي

07814402200	الأخبار - رمادي - الورار	طبيب اختصاصي وتدريسي في كلية الطب جامعة الأخبار	ثمان بحوث منشورة عالمياً أهمها في مجال الوبائيات	البورد العربي في الطب الباطني/البورد العراقي في اختصاص دقيق امراض القلب	الآخبار / هيت - بغداد 1982/11/2	د. سامي مخلف مشلش	9
07801000606	البصرة - حي عمان	استاذ و استشاري الطب الباطني في جامعة البصرة - كلية الطب / مستشفى البصرة التعليمي - رئيس المجلس العربي للأمراض المعدية في العراق	39 بحث منشور في مجال الامراض الباطنية و الامراض المعدية والوبائية في مجلات علمية رصينة في مستوعات سكوباس وكلارفيت وغيرها من المستوعات العالمية.	البورد العربي في الطب الباطني وزمالة الكلية الملكية للطب الباطني	ميسان / 8 / 5 1961	د. علي رحيم هاشم	10
07901830108	بغداد	اخصائي باطني في مستشفى اليرموك	ثلاث بحوث منشورة للأمراض الانتقالية	شهادة البورد العربي في الطب الباطني/ شهادة الدبلوم في الطب الباطني	بغداد / ٤ / ٢١ ١٩٧٨	د. أيهاب جمعة غالي	11

